

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وإلا شاركه المقر في الإرث لا النسب ويصح بالعلوقة ومن المرأة قبل الزواجة وحالها وبعدها مالم يستلزم لحوق الزوج ومن الزوج ولا يلحقها إن أنكرت ولا يصح من السبى في الرحمات والبينة على مدعى توليج المقربة .

قوله فصل ولا يصح لمعين إلا بمصادقته .

أقول وجه هذا ظاهر فإنه لا يدخل في ملك الإنسان إلا ما يقبله ويرضى به ولا يصح إلزامه بمتلك شيء وهو ينفي ملكه والمراد من المصادقة القبول وعدم الرد ولو كان التصديق بعد التكذيب لأنه قد يكذبه ثم يظهر له بعد ذلك أن الإقرار صحيح فالاعتبار بما ينتهي إليه الحال أما لو كان المقر قد صادقه في هذا التكذيب كان مبطلاً لإقراره السابق فلا يؤخذ به وهذا ظاهر لا يخفى فقد صار بالتكذيب أولاً وتصديقه للمكذب ثانياً في حكم من لم يقع منه إقرار فلا وجه لمصيره لبيت المال بل يبقى في يده .

قوله وفي النسب والسبى التصدق إلخ .

أقول الإقرار هو أقوى الأسباب في ثبوت الحقوق والحدود والأنساب والأسباب فإذا وقع على وجه الصحة كان معمولاً به إذا كان من جميع من له دخل في ذلك النسب أو السبى ولا ينافي هذا ما صح من قوله A الولد للفراش فإن